

مرسوم رقم 233 لعام 1952

المادة / 1 /

يستوفى عن الدخان المهرب من رسم الجيش غرامة قدرها مئة ليرة سورية عن كل كيلو أو جزء من الكيلو مع مصادره لمنفعة إدارة الحصر .

المادة / 2 /

يقرر المصادرة والتفريم أكبر موظف مالي في المحافظة أو القضاء الذي وقعت فيه المصادرة وتبلغ خلاصة القرار إلى المفرم بالذات أو إلى محل إقامته وإذا تعذر التبليغ تعلن على باب دار الحكومة ويسجل تاريخ الإعلان بذييل القرار .
للمفرم مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ للاعتراض على القرار المذكور إلى محكمة الجراء الصلحية التابعة لها المنطقة الصادر فيها .